

ذكر ان كانت تستحقه وتبين في زمانها بيت المال ولود في السلطان والقاضي لا يفرق الى
المحقق لها ولعل هذا افضل من فرض احد الوصيين بقرعة عليه لان اقرب الناس اليه ولا
يوضع في بيت المال الا من اولى بالبيت من الرضاغ تصرف اليها ان لم يكن هناك قربة منها
ذكر هذه المسئلة في النهاية **الفصل الثامن والعشرون في احوال الورثة**
بدين او وصية او ميراث **احمد بن ابي حنيفة** كتب كتابا في احوال الورثة
الورث براتب في حصة حتى يستقر فيها اذا اختلفت في حصة الورثة على حصة
ادم يصح اقراره عليهم **ذكره حنيفة في يوم** و زاد **محمد** زيادة علاج اليها واكثرها
احد جواه **وهو** ان يعطى العاقبة في هذا الورث وانما يظهر هذا في سبيل في **ت** ويجادل
الورثة احرار في شدة حوقلهم بذلك الذين يعل شهادته المقر على الورث في عديد غير ذلك
لم يقل بها في تلافيا في من دفع الثمن وينبغي ان تحتفظ هذه الولاية وفي حلال **قال** **محمد**
مشافحا زيادة حتى لا يشترط في ان يعطى **محمد** يعطى العاقبة يسأل المدعي عليه
حقوقا وتورثه فان امكنه مع عيبت يسأل على عرق المال هل اقره كان به بقية الورثة وانما
باقره حتى يتم هذا المقر **احمد بن حنيفة** يقول في وصية الورثة ونهاية تصرف المالك عليه
باقراره لا يقبل في يومه **ابن** الورثة او كل في ظاهر الولاية يورث كل الذين من حصة
المقر لا تصرفات التي يتمم على ثمة **قال** **محمد** هو القياس في كل ما لم يجر ان يلزمه
ما يستحق وهو قول الشعبي **محمد بن ابي حنيفة** وماك وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم قريا منهم
وهذا القول اعدل مما يلهن من المرفوع **ابن** الورثة انما يستحقه وفاقت بشدتها
بغيره **محمد بن ابي حنيفة** انما اذا حضر واحد من اهل حريم ما يورثه **قال** **محمد** الورثة او يحطرون
واقتدروا في احوال الورثة ببيع الميراث نصيبه ودفعه في حصة وليثله بيع نصيبه
الذين لا يملك الاخر ولو اخطا الورثة لا يملك الميراث بعد الايض **محمد بن ابي حنيفة** لا يورث
بعض الورثة دينا على مورثه وصدر ذلك بعض الحكم المعنى **ابن** من حصة من صدقة
بموتان بغير حصة المدعي من ذلك **ابن** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة في حق العاقبة
عليه يقبل في حصة من كل التركة وكان الورثة من كل الورثة وكان الوصية اقرها وصية ورث الوصية
او كل الورثة يقبل بغير حصة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** على المقر في كل بقية الميراث او اقره الميراث
ان وكل بعض الميراث لا يقره وكيف اقره **ابن** فانه الميراث على ايات الوصي في حصة
ذلك **قال** **احمد بن حنيفة** الورثة كما وصفا في اقره الميراث على ان يستحق الميراث في احوال الورثة
البيت في حق الاستفادة اقراره لا يعطى حتى التفرقة **ابن** الكارثة في الميراث بغير حصة
القاضي وكلما يحتاج الميراث في حصة على اقره في حصة على كل الورثة **قال** **محمد بن ابي حنيفة**
كسوة في حصة الضمير للمناجرا لم يقدم على حصة الكبار ثم اذا حضر الكبار يصح الضمير عليهم
لنعمم الذين على الورث في الميراث اقرار الوصي بل من على بيت ولا اقره بغير من التركة لان اقرار

هذا هو الذي في حصة الميراث
والذي في حصة الميراث
والذي في حصة الميراث

الذي

الذي على الورثة وهو زيادة وبقية ذلك الذي لم يستحقه فلا يعثر اقراره الا ان يكون الورث في احوال
بغيره **ابن** **محمد بن ابي حنيفة** فقط **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يورثه ما يستحقه فانما الاقرار
بالنسب **ويصح** الورث الواجب او اقراس الميت لا يثبت نسبه الميت **احمد بن حنيفة** في النكاح
واجرا اقراره في الولاية الا ان يقره المدعي على النسب على الورثة لا يقره في حصة اقره
انسان اخر او كان في الورثة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** قال **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
احد الورثة هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يثبت له الميراث **ابن** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
بغيره **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
لرجل انت اخوها فانما الميراث لباقيها **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
كلها **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
بغيره **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
في احوال الورثة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
الايح **ابن** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
قال **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
لا يركب فاما بينهم نعمان اذ الاستحقاق اقره **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
كل من يورثه مال من غير ان يستحقه من ميراثه **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
للقر فاما الوصي في احوال الورثة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
القرق ان العاقبة سميت بالاستحقاق والوصية سببها **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
سما ظاهرا **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
المستحقين خلافا بين من ورثه الميراث المستحقين **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
بغيره **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
المقره اذ في حصة النسب على الورثة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
بغيره **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
بينها ولودع بلا عطاء **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
في التملك **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
أعطاه **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
في الاستحقاق **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
استحققت ما يورثه **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
سنة **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة
ثبتت النسبة حتى المصدق **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة لا يعطى حتى يتم **قال** **محمد بن ابي حنيفة** في احوال الورثة

الذي

الذي